FOR PARTICIPANTS ONLY

UNEP/IG.53/CRP.3
18 March 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر المفوضين المعني بحماية
طبقة الأوزون
فيينا ، ١٨ - ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥

المادة ١١

تسوية المنازعات

(اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية)

١ - في حالة نشوء نزاع بين الأطراف المتعاقدة يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، تسعى الأطراف المعنية الى ايجاد حلّ له عن طريق التفاوض .

٢ - اذا تعذر على الأطراف المعنية التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض ، يجوز لها أن تلتمس المساعي الحميدة لطرف ثالث ، أو أن تطلب مجتمعة وساطة طرف ثالث .

٣ - يجوز لأية دولة من الدول ، أو أي منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، المشار اليها في المادة ١٢ ، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام اليها ، أن تعلن خطيّا ، بصدد المنازعات التي لا تتم تسويتها وفقا للفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، أنها تقبل احدى الوسيلتين التاليتين أو كلتيهما باعتبارهما ملزمتين :

(أ) التحكيم ، وفقا للاجراءات المرفقة بهذه الاتفاقية ؛

(ب) عرض النزاع على محكمة العدل الدولية .

٤ - اذا لم تكن الأطراف ، وفقا للفقرة ٣ أعلاه ، قد قبلت نفس الاجراء أو أي اجراء، يحال النزاع الى التوفيق طبقا للفقرة ٥ أدناه ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

٥ - تُنشأ لجنة توفيق بناء على طلب أحد الأطراف . وتشكل اللجنة من عدد متساو من الأعضاء يعيّنة كل من الأطراف المعنية ، ومن رئيس يشترك في اختياره الأعضاء الذين يعينهم كل طرف . وتصدر اللجنة حكما نهائيا ذا طابع ايصائي ، تراعيه الأطراف بحسن نية .

٦ - تنطبق الاجراءات المبينة في هذه المادة على رأي بروتوكول ، ما لم ينص البروتوكول المعني على غير ذلك .

مرفق بشأن التحكيم

المادة ١

تتم اجراءات التحكيم وفقا للقواعد المبينة في هذا المرفق ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .

المادة ٢

١ - تُنشأ هيئة تحكيم بناء على طلب موجه من أحد الأطراف المتعاقدة الى طرف آخر ، تطبيقا للفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية . ويتضمن طلب التحكيم بيانا موجزا بأسانيد الطلب .

٢ - يقوم الطرف الطالب للتحكيم باخطار الأمانة بطلبه عرض النزاع على التحكيم عملا بالفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاقية . وتذكر في الاخطار اسماء طرفي النزاع وموضوع التحكيم ، وتحدد فيه احكام الاتفاقية ، أو الاحكام الواردة في أي بروتوكول متصل بها ، التي يمثل تفسيرها أو تطبيقها موضوع الخلاف . وتقوم الأمانة بنقل هذه المعلومات الى جميع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أو في البروتوكول المتصل بها .

المادة ٣

١ - تتألف هيئة التحكيم من محكم واحد ، اذا اتفق طرفا النزاع على ذلك خلال ٣٠ يوما من تاريخ تسلّم طلب التحكيم .

٢ - في حالة وفاة المحكّم أو عجزه أو تخلفه عن الحضور ، يجوز لطرفي النزاع الاتفاق على محكّم بديل خلال ٣٠ يوما من حدوث الوفاة أو العجز أو التخلف عن الحضور .

المادة ٤

١ - عندما لا يتفق طرفا النزاع على هيئة للتحكيم وفقا للمادة ٣ من هذا المرفق ، تشكل الهيئة من ثلاثة أعضاء على النحو التالي :

'١' محكّم واحد يعيّنه كل طرف من طرفي النزاع ؛

'٢' محكّم ثالث ، يتولى الرئاسة ، ويعيّن بالاتفاق بين المحكمين اللذين سبق تعيينهما .

٢ - اذا لم يتم تعيين رئيس هيئة التحكيم خلال ٣٠ يوما من تعيين المحكّم الثاني ، يقوم طرفا النزاع خلال فترة ٣٠ يوما أخرى ، بناء على طلب احدهما ، بتقديم قائمة

متفق عليها بأسماء أشخاص مؤهلين الى الأمين العام لهيئة التحكيم الدائمة . ويتولى الأمين العام اختيار الرئيس من هذه القائمة في أقرب وقت ممكن . ولا يجوز له أن يختار رئيسا هو من مواطني ، أو كان من مواطني ، بلد أحد طرفي النزاع ما لم يوافق الطرف الآخر على ذلك .

٣ - اذا لم يقم أحد طرفي النزاع بتعيين محكم ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ '١' من هذه المادة خلال ٦٠ يوما من تاريخ استلام طلب التحكيم ، يجوز للطرف الآخر أن يطلب تقديم قائمة متفق عليها من الأشخاص المؤهلين الى الأمين العام لهيئة التحكيم الدائمة خلال ٣٠ يوما . ويختار الأمين العام رئيس هيئة التحكيم من هذه القائمة في أقرب وقت ممكن . ثم يطلب الرئيس من الطرف الذي لم يعين محكما أن يفعل ذلك . فاذا لم يعين هذا الطرف محكما في غضون ١٥ يوما من طلب الرئيس ، يقوم الأمين العام ، بناء على طلب الرئيس ، بتعيين المحكم من قائمة الاشخاص المؤهلين المتفق عليها .

٤ - وفي حالة وفاة أحد المحكمين أو عجزه أو تخلفه عن الحضور يقوم الطرف الذي عيّنه بتسمية بديل له في غضون ٣٠ يوما من حدوث الوفاة أو العجز أو التخلف . وان لم يقم الطرف بتسمية البديل ، يستمر التحكيم ببقية المحكمين . وفي حالة وفاة الرئيس أو عجزه أو تخلفه ، يعيّن بديل له وفقا لأحكام الفقرتين ١ '٢' و ٢ من هذه المادة في غضون ٩٠ يوما من حدوث الوفاة أو العجز أو التخلف .

٥ - واذا لم يقدم طرفا النزاع ، خلال المهلة المنصوص عليها ، قائمة متفقا عليها من الأشخاص المؤهلين الى الأمين العام لهيئة التحكيم الدائمة ، وفقا لما تنص عليه الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة ، يقوم الأمين العام بتعيين المحكم أو المحكمين المطلوب تعيينهم من بين أشخاص ذوي مكانة دولية .

المادة ٥

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع الى الادعاءات المقابلة الناشئة مباشرة عن موضوع النزاع ، وأن تبت فيها .

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم ، بناء على طلب أحد طرفي النزاع ، أن توصي بتدابير مؤقتة للحماية .

المادة ٧

يكون كل من طرفي النزاع مسؤولا عن التكاليف المترتبة على اعداد دعواه . ويتحمل طرفا النزاع بالتساوي أتعاب أعضاء هيئة التحكيم ، وكل النفقات العامة التي يستلزمها التحكيم . وتحتفظ هيئة التحكيم بسجل تدوّن فيه كل نفقاتها ، وتقدم كشفا نهائيا بها الى طرفي النزاع .

المادة ٨

يجوز لأي طرف متعاقد في الاتفاقية أو في بروتوكول متصل بها ، تكون له مصلحة ذات طابع قانوني قد تتأثر بالقرار المتخذ في القضية ، وبعد توجيه اخطار خطي الى طرفي النزاع اللذين يكونان قد باشرا الاجراءات ، أن يتدخل في اجراءات التحكيم بموافقة هيئة التحكيم . ويشترك أي متدخل كهذا على نفقته الخاصة ، ويكون له الحق في تقديم الأدلة والمذكرات وفي المرافعة الشفهية بشأن المسألة التي استدعت تدخله ، وفقا للاجراءات المقررة بمقتضى المادة ٩ من هذا المرفق ، ولكن لا تكون له أية حقوق فيما يتصل بتشكيل هيئة التحكيم .

المادة ٩

تقوم هيئة التحكيم المنشأة بموجب أحكام هذا المرفق ، بتقرير نظامها الداخلي بنفسها .

المادة ١٠

تكون هناك جولة واحدة من تبادل المذكرات وجولة واحدة من المرافعة الشفهية ، ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك أو ما لم تطلب هيئة التحكيم غير ذلك .

المادة ١١

١ - تتخذ قرارات هيئة التحكيم ، فيما يتصل باجراءاتها ومكان انعقادها وأية مسألة تتعلق بالنزاع المعروض عليها ، بأغلبية أصوات أعضائها ، ما لم تكن مؤلفة من محكم واحد . ومع ذلك ، لا يشكل تغيّب أو امتناع أي عضو من أعضاء هيئة التحكيم ، معين من أحد طرفي النزاع ، عائقا أمام وصول هيئة التحكيم الى قرار . ففي حالة تساوي الأصوات ، يكون صوت الرئيس هو الفاصل .

٢ - على طرفي النزاع أن يسهلا أعمال هيئة التحكيم ، وأن يقوما على وجه التخصيص ، وفقا لتشريعاتهما وباستخدام كل السبل المتاحة لهما ، بما يلي :

'١' تزويد هيئة التحكيم بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة ؛

'٢' تمكين هيئة التحكيم من دخول أراضيهما ، للاستماع الى الشهود أو الخبراء ، ولزيارة المواقع ذات الصلة بالنزاع .

٣ - لا يحول عدم التزام أحد طرفي النزاع بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة ، أو عدم دفاعه عن دعواه ، دون وصول هيئة التحكيم الى قرار واصدار حكم في النزاع .

المادة ١٢

تصدر المحكمة حكمها في غضون خمسة أشهر من موعد انشائها ، ما لم تجد ضرورة لمد هذا الحد الزمني لفترة لا تتجاوز خمسة أشهر أخرى . ويشفع حكم هيئة التحكيم ببيان يوضح أسباب القرار . ويكون الحكم نهائيا ولا يجوز الطعن فيه ، وتبلّغ به الأمانة التي تقوم باخطار الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية أو في البروتوكول ذي الصلة . ويمتثل طرفا النزاع للحكم فورا .

- - - - -